

العدالة الانتقالية وآلياتها في ضوء معايير الامم المتحدة

Transitional justice and its mechanisms in light of United Nations standards.

ياحي مريم*

جامعة محمد بوضياف- المسيلة-

Meriem.yahi@univ-msila.dz

تاريخ القبول: 2022/06/23

تاريخ المراجعة: 2022/06/23

تاريخ الإيداع: 2021/10/19

ملخص:

إن ما تواجهه الشعوب من انتهاكات خطيرة لحقوق الانسان، وكفرض الأنظمة السياسية بالسلطة، يعزز أهمية العدالة الانتقالية التي تحتل مكانة مهمة، وأنية لعملية الانتقال الديمقراطي، خاصة وأنها تتزامن مع أوضاع أمنية غير مستقرة، وانتشار النزاعات الداخلية، والتحول السياسي يجب أن يبني على ارادة سياسية صادقة، و اعتماد آليات بناءة تضمن انتقالا سلسا يستند الى تجارب انسانية رائدة في هذا الشأن، وبصورة بعيدة عن منطق الانتقام والاقصاء وهذا ما أكدته الأمم المتحدة، و المركز الدولي للعدالة الانتقالية كمعايير نجاح تطبيقها.

الكلمات المفتاحية: العدالة الانتقالية، الملاحقات القضائية، لجان الحقيقة، الامم المتحدة، جبر الضرر.

Abstracts:

The grave violations of human rights faced by the people and the imposition of political systems by the authorities. It reinforces the importance of transitional justice that occupies an important and immediate place for the democratic transition process, especially as it coincides with unstable security situations. The spread of internal conflicts and political transformation must be based on sincere political will, and the adoption of building mechanisms that guarantee a smooth transition based on pioneering human experiences in this regard. And far from the logic of revenge and exclusion, and this was confirmed by the United Nations and the International Center for Transitional Justice as criteria for successful implementation.

Key words: transitional justice, prosecutions, truth commissions. United Nations, Reparations.

* المؤلف المرسل.

مقدمة:

يعد مصطلح العدالة الانتقالية من المفاهيم الحديثة، ليس على المستوى الوطني فقط، وإنما على المستوى الدولي، وهو يندرج ضمن دراسات حقوق الانسان، كما يرى البعض ان العدالة الانتقالية ماهي الا فرع من فروع القانون الدولي، لذلك حظى هذا المصطلح بالاهتمام من الاكاديميين وصناع القرار السياسي ورجال القانون خصوصا في المجتمعات الانتقالية¹.

فالعدالة الانتقالية تعد احدى ركائز بناء صرح الحقوق الانسانية في المجتمعات التي تملك ارثا كبيرا من الانتهاكات لحقوق الانسان، والحرب الاهلية والجرائم ضد الانسانية، حيث لا سلام بدون تحقيق العدالة²، ولذلك بدا مصطلح العدالة الانتقالية يتردد على نطاق واسع في الدول التي تمكنت شعوبها من الاطاحة بنظم اتسمت بالدكتاتورية، والقمع والفساد وشهدت صراعات مسلحة، ويجب ان يعقب انتهاك تلك الصراعات او زوال هذه النظم، الأخذ بمبادئ العدالة الانتقالية، والتي تقوم اساسا على توثيق الانتهاكات الجسمية لحقوق الانسان، وكشف حقيقتها، واعلام المواطنين بصور الفساد الاداري والمالي التي كانت تسود البلاد، فضلا على محاسبة المسؤولين عن تلك الانتهاكات والتجاوزات، وتطهير مؤسسات الدولة، بهدف منع تكرار ذلك مع وضع البرامج اللازمة لتحقيق المصالحة بين اطراف الشعب المختلفة (للقضاء على الطائفية)³، وهذا هو الغرض من العدالة الانتقالية، فهي في الاخير عملية المصالحة التي يسعى المجتمع المتحول الى تحقيقها عن طريق اعادة تكييف العدالة، واقامة دولة القانون، بالشكل الذي يعترف فيها بانتهاكات حقوق الانسان، ومحاسبة المسؤولين عنها. ويرتبط هذا المفهوم بهذا المعنى بشرطين⁴:

اولا: يشترط التحول من حالة نزاع مسلح الى سلم، او من حكم ديكتاتوري الى ديمقراطي، او من احتلال الى تحرر منه، أو الانتقال بالمجتمع النائر - حراك شعبي- الى صميم الديمقراطية، ومعالجة وضمان حقوق الشعوب وعدم الارتداد الى اتباع السياسات السابقة .

ثانيا: أن تكون هناك انتهاكات حقيقية، قامت بها النظم قبل التحول وتركت اثارها النفسية والمادية في المجتمع، على أساس أن التحول السياسي الذي يجب أن يتم ينهي حالة العنف، والقمع، والاحتكار، وتحقيق السلم الاجتماعي، ويتم ذلك بتغيير جذري للنظم القانونية و المؤسساتية .

ولكي تتحقق العدالة الانتقالية في مختلف دول العالم العربي/والغربي، لابد من عملية تحول ديمقراطي شاملة لمختلف الأصعدة السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، والقانونية القضائية.

لذا يمكننا القول ان العدالة الانتقالية، تندرج ضمن أفق في التفكير، يرى أن التحول الديمقراطي يمكن أن يحصل بالتوافق التاريخي، الذي يعتمد جملة من الخطوات، والاجراءات المسنودة بإرادة سياسية محددة، ويمكن أن يساهم

¹Kieran Mcevoy ,Beyond legalism: "Towards a thicker Understanding of transitional justice of law and society vol .34 .2007 . p .439 .

²Couis Bickford ,the Encyclopedia of Genocide and crimes Against Humanity ,vol 3 ,Macumillan ,refetance ,Usa,2004,p1045.

³ عادل ساجد ،العدالة الانتقالية والادارية الناجحة لما بعد الثورات ،مجلة السياسة الدولية، العدد 192 ،مركز الاهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية القاهرة نيسان 2013 ص 10 .

⁴ خالد ناصر ونيفين محمد توفيق ، دراسة عن العدالة الانتقالية ، وحدة الدراسات والبحوث البرلمانية والأكاديمية ، القاهرة . 2012 . ص 6.

المجتمع الدولي (الأمم المتحدة وأجهزتها ، و المركز الدولي للعدالة الانتقالية)، في الاسراع في تحقيق المصالحة السياسية داخل مجتمع، معين باستخدام منظور العدالة الانتقالية. كما هي الحال في عمليات بناء السلام بعد انتهاء حروب أهلية، كما حصل في السلفادور غواتيمالا¹، فالأمم المتحدة تمتلك من الوسائل والأجهزة ما يمكنها من ممارسة أدوار متميزة، في مجال التعامل مع المجتمعات التي تمر في أوقات الانتقال، من حالة نزاع مسلح الى حالة السلم، أو الانتقال من حكم تسلطي الى حكم ديمقراطي، و الاشكال المطروح هنا: ماهي معايير نجاح تطبيق العدالة الانتقالية؟ ومدى مساهمة أجهزة منظمة الأمم المتحدة في تطبيق هذه المناهج والمعايير؟

للإجابة على هذه الإشكالية نقترح دراسة العناصر التالية:

المبحث الأول: آليات تحقيق العدالة الإنتقالية.

المبحث الثاني: معايير تطبيق العدالة الإنتقالية.

المبحث الأول: آليات تحقيق العدالة الانتقالية:

أصبحت العدالة الانتقالية أداة فاعلة لتعزيز الديمقراطية الوليدة، و التي أخذت تتماشى مع الالتزامات الأخلاقية، والقانونية التي ضلت تفرزها حقوق الانسان محليا، و دوليا من جهة ، و أصبحت لجان الحقيقة، و المفاوضات، و جبر الضرر، آلية عالمية من آليات العدالة الانتقالية، بالإضافة الى اقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في عام 1998 . كآلية رسمية دولية، من آليات عملية التسوية السلمية، والتي استطاعت أن تمثل بداية مشهد سياسي جديد لمرحلة العدالة الانتقالية²، نقسم هذا المبحث الى مطلبين: المطلب الأول: ندرس فيه الآليات غير القضائية التي كان لها الدور البارز على المستوى الدولي. أما المطلب الثاني: نخصصه لدراسة الآليات القضائية لتحقيق العدالة الانتقالية.

المطلب الأول: الآليات غير القضائية للعدالة الانتقالية :

تعد هذه الآليات دعائم رئيسية لتحقيق العدالة منها : لجان كشف الحقيقة والتعويض ، الاصلاح المؤسسي والمصالحة الوطنية ، احياء الذكرى.

الفرع الأول : لجان كشف الحقائق و جبر الضرر:

يقول هيغل في تفسيره لبحث الانسان عن الحقيقة : "سوف يظل البحث عن الحقيقة يوقظ حماسة الانسان، ونشاطه ما بقي فيه عرق ينبض وروح تشعر... " فما بالك حينما يبحث الضحية عن الحقيقة³.

ويرى مارك فريمان و بريسلايت هاينر الخبيران في المركز الدولي للعدالة الانتقالية، أن ثمة سياسات مشتركة للجان الحقيقة بوجه عام. تتمثل في كونها هيئات مؤقتة غير قضائية، معترف بها رسميا، مفوضه من قبل الدولة، أو ينص عليها في اتفاقية سلام، تتمتع بقدر من الاستقلال القانوني عادة ما تنشأ في غمار عملية التحول أو الانتقال، تصب اهتمامها

¹ كلمة الرئيس المؤسس للمركز الدولي للعدالة الانتقالية، الكيس بورين في ندوة أسئلة العدالة الانتقالية في المغرب (الرباط) ، مركز دراسة حقوق الانسان والديمقراطية، 2008، ص 9.

² لؤي محمد حسين الناييف ، العلاقة التكاملية بين المحكمة الجنائية الدولية و القضاء الوطني ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية ، العدد 3، دمشق 2011، ص ص 529-533.

³ عامر حادي عبد الله الجبوري ، المرجع السابق ، ص 141

على الماضي تحقق في أنماط انتهاكات معينة ارتكبت على مدار مدة من الزمن لا في حدث واحد بعينه ، و تختتم عملها بتقديم تقرير نهائي يضم استنتاجاتها و توصياتها، و تركز في عملها على انتهاكات حقوق الانسان، و على المعايير الاستثنائية¹، وقد شهدت تجارب العدالة الانتقالية في العديد من الدول آليات متنوعة ومنها: هيئات تقصي الحقائق ، و لجان التحقيق .

أولاً: مسارهيات تقصي الحقائق (لجان كشف الحقيقة) :

تؤكد الهيئات الدولية، و المعاهدات، و المحاكم الإقليمية، و الدولية، و المحلية، على حق الأفراد في معرفة الحقيقة عن مصير الأشخاص المختفين، أو الحصول على معلومات عن الانتهاكات الأخرى في الماضي². وتسعى لجنة الحقيقة إلى فهم أنماط وأشكال الانتهاكات السابقة، و أسبابها و عواقبها – أي ماذا حدث بالضبط ؟ و نشير هنا إلى أنه متى كان البلد مستعداً للجنة التحقيق ينبغي توفر ثلاث عناصر أساسية :

- الإرادة السياسية .
- تشجيع نشاطها .
- إجراء تحقيق جدي في الانتهاكات الماضية أو لدعمه بنشاط .
- دعم دولي (مالي) حتى تنجح في عملها .

وهذا بتوفير التمويل، و إعطاء توجيهات واضحة للموظفين المدنيين، بالتعاون مع هذه اللجان (مصر)، أي على الدولة أن تكفل الضمانات، لإعمال الحق في معرفة الحقيقة، بالنسبة لجميع الأشخاص، لأن لجان الحقيقة لا تتمتع بسلطة منح العفو لمرتكبي الانتهاكات، وإنما توصي في تقريرها النهائي بإقامة الدعوى الجنائية (أو إجراء تحقيقات قضائية تؤدي إلى إمكانية المقاضاة) ثانياً: إنشاء اللجنة على أساس تشريعي :

يتم إنشاء لجان الحقيقة عادة إما بتشريع وطني، أو بمرسوم رئاسي، وهذا الأخير هو أسرع من إصدار التشريع، و إمكانات التأثير السياسي، قد تضم الهيئة التشريعية أطرافاً مهتمة بإضعاف سلطات اللجنة، أو امتداد نفوذها، و قد يتولد عن العملية التشريعية دعم سياسي أوسع للجنة، و في بعض النظم القانونية يتطلب الأمر قانوناً تشريعياً، منح بعض السلطات للجنة مثل سلطة أوامر الاحضار .

و حينها تعتبر التوصيات التي تصدرها اللجنة ملزمة للحكومة، مثل ما هو الحال في السيراليون، منحت فيها اللجنة سلطة إصدار توصيات إلزامية، ولكن هذا الأمر قد يثير بعض القضايا الصعبة الدستورية، أو غير الدستورية، إذا ظهرت للجنة و كأنها تتعدى على سلطات السلطة التشريعية، أو السلطة التنفيذية . و لذلك قد يكون من الأفضل المطالبة بإيلاء النظر للتوصيات، و الاكتفاء بتقديم تقارير علنية منتظمة³ .

ثالثاً: دور الأمم المتحدة و الجهات الفاعلة الدولية الأخرى :

¹ د . مارك فريمات و بيرسيلايب هايز، المركز الدولي للعدالة الانتقالية ، نيويورك . 2004 .

² ديان اورينتلينشتر، دراسة مستقلة عن أفضل الممارسات تتضمن توصيات لمساعدة الدول في تعزيز قدرتها الداخلية على مكافحة جميع جوانب الافلات من العقاب ، (E/CN.4/2004/88) ثم الاطلاع عليها في : 4 - 04 - 2017 على الموقع www.Ohchr.org

³ مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ، أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع (..) لجان الحقيقة ، نيويورك و جنيف، 2006 . ص 33.

تؤدي الامم المتحدة، وخاصة مفوضية حقوق الإنسان، والحكومات الأجنبية ذات النفوذ في البلد، دورا هاما، في رصد امتثال الحكومات لولاية لجنة التحقيق، سواء يفتح باب الوصول الى الملفات أمام محققي اللجنة، أو توفير الأمن اللازم للجنة، وفي بعض الحالات طلب من هيكل الامم المتحدة، أن تستقبل الأموال الخاصة بإحدى لجان الحقيقة، وأن تشرف على نفقاتها من خلال مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، أو برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، أو مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، لأن ذلك يساهم في تقليل العبء الإداري على اللجنة مع زيادة الثقة لدى الجهات المتبرعة .

كما لا ننسى الدور الذي تؤديه المنظمات غير الحكومية الدولية، في مساعدة الكثير من لجان الحقيقة، كالتحليل القانوني، والمشورة القانونية، فيما يتعلق بالمسائل الصعبة .

والملاحظة هنا: هو أن لجان الحقيقة يتزايد ظهورها في المراحل الانتقالية لبعض الدول، ويجري تشكيل نماذج جديدة¹، إذ ثمة ما لا يقل عن 25 لجنة للتحقيق، وإن كانت تعرف بأسماء مختلفة عن الأخرى ومن هذه اللجان : في بوليفيا 1982 (اللجنة الوطنية للتحقيق في حوادث الاختفاء)، وفي تشيلي 2003 . اللجنة الوطنية بشأن السجن السياسي والتعذيب ، ولجنة تقصي الحقائق بشأن السلفادور 1991، اما في البارغواي 2003 هيئة الحقيقة والعدالة، التوغو 2009 هيئة الحقيقة والعدالة، وتحتل الأمم المتحدة متعاونة مع النشطين والمسؤولين المحليين موقعا مؤثرا لتقديم نوع المساعدة التي ستكون مطلوبة لتحقيق فعالية هذه اللجان .

أنشئت هيئة الحقيقة والكرامة، وهي هيئة مستقلة منوط بها الإشراف على مسار العدالة الانتقالية في مراحلها المختلفة- بمقتضى قانون عدد 53 لسنة 2013، مؤرخ في 24 ديسمبر/كانون الأول 2013، وضبطت مهمتها في "كشف الحقيقة عن مختلف الانتهاكات ومساءلة المسؤولين، ومحاسبتهم عنها، وجبر الضرر، ورد الاعتبار للضحايا لتحقيق المصالحة الوطنية، ويغطي عمل الهيئة الفترة الممتدة من الأول من شهر يوليو/تموز 1955، إلى حين صدور القانون المنثني لها، ورغم ما طال الهيئة من استهداف، فإنها نجحت في تلقي 64 ألف ملف، وتمكنت من عقد 12 ألف جلسة استماع لضحايا التعذيب، وانتهاك الحقوق، فالهيئة تملك مادة الحقيقة ولم يبق أمامها إلا أن توفر المجال لعرض هذه المادة في شهادات حية لضحايا التعذيب، أو من ينوب عنهم في حالة المفقودين والشهداء.

وتعد أفضل تجربة في إتباع آليات معرفة الحقيقة لاجتياز المرحلة الانتقالية ، أو التحول الديمقراطي تجربة جنوب إفريقيا التي اعتمدت على إنشاء هيئة معرفة الحقيقة والمصالحة الوطنية، إذ ركزت في نشاطها وعملها على تقصي حقيقة انتهاكات حقوق الإنسان، التي وقعت في غضون المدة من 5 آذار 1960 إلى أيار 1994، وعقدت جلسات الاستماع مع معالجته (وحدة اللجان والعمل سويا).

مقارنة مع ما كان في العراق سنة 2003، إذ لم يكن هناك لجان موحدة لتكشف الحقيقة، إذ كان العمل متفرقا لمؤسسات حكومية مستحدثة، مثل (مؤسسة الشهداء)²، ومؤسسة السجناء السياسيين³، والهيئة الثالثة هي هيئة

¹ See : from Madness .to hope the 12 year weur in El Salvador , Report of the commission on the truth for EL . Salvador ,New york , United Nations , 1993 ,p33

² المادة (2) من قانون مؤسسة الشهداء رقم (2) لسنة 2016.

³ المادة (1) من التعديل الأول رقم (35) السنة 2013 لقانون مؤسسة السجناء السياسي رقم (4) السنة 2006.

دعاوي الملكية¹، وزارة حقوق الإنسان، وكان عملها هو جمع الوثائق عن كل الجرائم الخطيرة للنظام الحاكم قبل 2003² (أي كل ما يتعلق بحزب البعث)، وفي عام 2015 عدل قانون حماية المقابر الجماعية ليصبح قانون شؤون المقابر الجماعية، يشمل ضحايا الإرهاب بعد سنة 2003، وهذا التعديل و التغيير في المهام والهيئات دون ان يكون هناك عمل موحد، ومتفق عليه لم تنجح لجان الحقيقة في كشف كل الانتهاكات الخطيرة التي تمت ومن المتسبب فيها، مع نسبها الى جهة حزب البعث دون أي دليل يثبت ذلك.

رابعاً: جبر الضرر والتعويض الضحايا:

يتسع مفهوم جبر الضرر، لأكثر من كونه تعويضاً مادياً للضحايا فقط، بل يمتد ليصبح بمثابة إقرار بمسؤولية الدولة عن انتهاكات حقوق الإنسان، وبوجوب جبر الأضرار المترتبة على ذلك، وفق مقتضيات القانون الدولي، ويأخذ الجبر عدة أبعاد: مثل جبر الضرر الفردي، ويشمل التعويض والعلاج وإعادة الإدماج، كما يوجد جبر الضرر الجماعي، الذي يختص بجماعات ومناطق قد تكون تعرضت لإبادة، أو التهميش الشامل جراء مواقف سياسية، وأخيراً جبر الضرر القائم على مقارنة النوع، ويهدف إلى معالجة وضعية الفساد وضحايا الانتهاكات³.

الفرع الثاني: اصلاح المؤسسات والمصالحة الوطنية:

إصلاح المؤسسات والمصالحة الوطنية، تعد إحدى ركائز العدالة الانتقالية، خاصة مؤسسات الاعلام، و السلطات الثلاث التشريعية، والتنفيذية والقضائية، وبوصفها قواعد اساسية لضمان تمهيد الطريق للديموقراطية وتداول السلطة.

الهدف الاسمي للعدالة الانتقالية هو نزع فتيل الإحتقان الداخلي للشعوب المضطهدة، أو ممارسات ديكتاتورية ضمنها فساد، واعتقالات، وتعذيب، واختفاء قسري، واغتيالات، لتحقيق السلم الاجتماعي الذي يستحيل دون تنمية المجتمع.

ولتمكين الحكومة الجديدة من تحقيق اهداف الانتقال الديموقراطي، اعتمدت بعض الدول على مايلي:

- دراسة مشروعات القوانين ذات الصلة بشؤون العدالة الانتقالية، و المصالحة الوطنية، واعدادها ومتابعة تنفيذ احكامها.

- تنظيم سبل كشف الحقائق عن طريق المصارحة، والمصالحة الوطنية.

- اقتراح تشريعات، واليات، تضمن ترسيخ انظمة تحترم حقوق المواطن.

- اقتراح اتفاقيات التعاون المشترك مع المنظمات الاقليمية والدولية، والحكومية، وغير الحكومية المعنية بشؤون العدالة الانتقالية، والمصالحة الوطنية.

¹ المادة (1) من قانون هيئة دعاوي الملكية رقم (13) لسنة 2010.

² تم الغاء وزارة حقوق الانسان ، بموجب الامر الديواني الصادر عن مكتب رئيس الوزراء، لسنة 2015، ونقلت دائرة شؤون المقابر الجماعية في الوزارة الى مؤسسة الشهداء وصدر هذا الامر استنادا الى المادة 78 من الدستور العراقي لسنة 2005، لمزيد من التفصيل إرجع الى عبد الله الجبوري، المرجع السابق، ص 147.

³ الحبيب لبحوش، العدالة الانتقالية: المفاهيم والآليات، العدالة الانتقالية، ص 48 في السياقات العربية. المنظمة العربية لحقوق الإنسان AOHR 2014.

- اعداد دراسات لتحليل اسباب المشكلات التي تؤثر على وحدة المجتمع ووضع الحلول الجذرية¹.
- الارتقاء بمنظومة العدالة(القضاء).

أما فيما يخص المصالحات الوطنية، فقد عرف التاريخ السياسي انماطا مختلفة من المصالحات الداخلية أهمها:

- 1- النمط الجنوب افريقي: حيث جرى تشكيل لجنة الحقيقة والمصالحة، التي قررت اعتراف الجناة وطلبهم الصفح من ضحاياهم، وتعويض الضحايا، ومحاكمة اصحاب الجرائم الكبرى، وقد حققت هذه التجربة نتائج إيجابية، نظرا لوجود شخصيات وطنية ساهمت بنجاحها منها " نيلسون مانديلا وفريدريك دي كليرك"، و تم نقل هذه التجربة الى روندا، وسيراليون، والمغرب الذي شكلت فيه لجنة "الانصاف والحقيقة" من قبل الملك المغربي محمد السادس².
- 2- النمط الامريكى اللاتيني: تم تطبيق هذا النمط في البيروا، والأرجنتين، والسلفادور، وتشيلي والهدف منها هو بناء السلام، وتحقيق التنمية الاجتماعية المتكاملة، لان المصالحة الوطنية هي فعل اجتماعي قبل ان يكون سياسي، لا بد منه لتحقيق المشروع الوطني، المتمثل في بناء الدولة، وهي عملية لا يمكن أن تكتمل اركانها الا بعد عبور نفق الصراعات الداخلية، والحكومات الإستبدادية وصولا الى مرحلة التحول الديمقراطي، وهذا ماقاله دزموندتوتو رئيس لجنة " الحقيقة والمصالحة" في جنوب افريقيا: " نخرج انفسنا إن قلنا ان الماضي سيذهب وينسى، الماضي باق . واذا لم نكن قمنا بما قمنا به في لجنة الحقيقة والمصالحة ، فإنه سيعود إذ الماضي وحش ويجب مواجهته وجها لوجه وإلا سيعود مرات لبرهيك"³. لذا عدت المصالحة الوطنية في البلدان التي مرت إما بحروب أهلية، او بانقلاب من حكم الاستبداد، خيارا استراتيجيا لتجاوز مرحلة الماضي والانطلاق في عملية البناء.

الفرع الثالث: إحياء الذكرى:

يتمثل احياء الذكرى في أي حدث، او واقعة، او بيئة تعمل كألية للتذكر، ويمكن أن تحي الذكرى بشكل رسمي مثل اقامة نصب تذكاري، أو غير رسمي جدارية في مجتمع محلي، ويسعى الناس الى احياء ذكرى احداث الماضي لأسباب عديدة منها:

- تأكيد الثوابت الوطنية.
- ان النصب التذكاري، والمتاحف، ونشاطات تخليد الذكرى، هي مبادرات تربوية لوضع السجلات التي لا تترك مجالا للنكران، ومن الامثلة على ذلك متحف في التشيلي والمخصص لعرض تاريخ الديكتاتورية العسكرية، وتوثيق انتهاكاتهما، ومتحف المجاهد في الجزائر الذي يذكر كل زائر اليه بالجرائم التي قام بها المستعمر الفرنسي.
- الاماكن التي تم تحويلها للدلالة على موقع حصلت فيه انتهاكات، مثل تلة الدستور في جوهانسبورغ، سجن سابق اصبح اليوم المحكمة الدستورية لجنوب أفريقيا⁴.

المطلب الثاني: الآليات القضائية:

¹ ممدوح حمزة، كيف نبني الوطن، تشخيص حالة وعلاج، الكرامة للنشر، القاهرة، 2017، ص 179.

² نظام بركات وعبد الفتاح الرشدان، وآخرون، العالم العربي من الانقسام الى المصالحات، مركز دراسات الشرق الاوسط، الاردن، 2019، ص 136.

³ نظام بركات وعبد الفتاح الرشدان، وآخرون، المرجع السابق، ص 53.

⁴ المركز الدولي للعدالة الانتقالية ICTJ، تم الاطلاع في 02 مارس 2019.

يمكن للشعوب المضطهدة، أو التي أنتهكت حقوقها أن تلجأ إلى الجهات القضائية لمحاكمتهم، ومسائلتهم عن سبب ارتكاب هذه الجرائم، و الانتهاكات، وتوقيع العقوبة عليهم، وهذا ما سنوضحه في الفرع الاول. أما الفرع الثاني أردن أن نؤكد على ضرورة إصلاح المؤسسة القضائية الوطنية وتطويرها .

الفرع الأول: الملاحظات القضائية:

تهدف مبادرات الملاحقة القضائية الى محاكمة مسؤولين عن ارتكاب انتهاكات خطيرة تمس حقوق الانسان، وتتحمل الدولة المسؤولية الاولى عن ممارسة الولاية القضائية على هذه الجرائم¹، لإن غياب مبدأ المحاكمات من الممكن له أن يؤدي إلى زعزعة الثقة في الدولة والقانون، وكما هو الحال في ليبيا يؤدي أيضا إلى انتشار العشوائية، والارتجالية، والأخذ بالثأر والانتقام، وأخذ زمام المبادرة من قبل الأفراد في تحصيل الحقوق الفردية.

تطبيق مبدأ المحاكمات، ساد العديد من الدول العالمية ودول الربيع العربي ليست بالاستثناء، والأمثلة زاخرة في هذا المجال، مثل محاكمة نورنبيرغ لمجرمي الحرب النازيين في ألمانيا عام 1945، ومحاكمات يوغسلافيا السابقة لمجرمي الحرب سلوبودان ميلوسوفيتش وردوفان كرادتش وراتكو ملاديتش، ومحكمة الجنايات الخاصة برواندا في عام 1994 لمحاكمة القائمين على أعمال الإبادة الجماعية من قبائل الهوتو والتوتسي، ومحاكمة تشارلز تيلور في ليبيريا، وغيرها الكثير.

لذلك تسعى الاستراتيجية المستدامة للعدالة الانتقالية، الى تنمية القدرات الوطنية للملاحقة القضائية، هذا بالنسبة للدول التي لديها قدرات على ذلك، اما الدولة التي تكون خارجة من نزاع ليس لديها القدرة على اجراء التحقيقات، وملاحظات قضائية فعالة، وفي هذه الحالات يجوز للمحاكم الجنائية الدولية، ان تمارس اختصاصا مشتركا، والهدف من ذلك هو ان تقوم على التزام واضح بمكافحة الافلات من العقاب.

ان العدالة والسلام والديمقراطية، ليست اهدافا يستبعد كل منها الاخر، انما هي بالأحرى حتميات تعزز كل منها الاخرى، والعمل على تحقيق الثلاثة كلها في اوضاع ما بعد الصراع هشة، يتطلب الامر تخطيطا استراتيجيا للأنشطة وتكاملا حريصا بينها، وترتيبها حكيمًا لها.

وهنا يتزايد اهتمام الامم المتحدة بوضع استراتيجيات مقودة وطنيا للتقييم والتشاور، وتضطلع بها بمشاركة فعالة ومجدية من جانب الوطنيين، بمن فهم موظفو قطاع العدالة، والمجتمع المدني، والرابطات المهنية، وفي هذه الحالات تتولى الهيئات الوطنية الريادة في الاضطلاع بعملية التشخيص لقطاع العدالة، عن طرق تعبئة المهنيين القانونيين الوطنيين، وتتولى قيادة المشاورات والحوارات الوطنية المتصلة بالعدالة الانتقالية.

وفي هذه العملية يمكن للأمم المتحدة، ان تسهل عقد الاجتماعات، وتعزز مشاركة الفئات المستعبدة كالنساء، وتقدم المساعدات المادية والمالية بينما تترك للجهات الوطنية قيادة العملية واتخاذ القرارات.

على نفس الغرار تدين أكثر تجارب العدالة الانتقالية نجاحا لحجم، ونوعية التشاور المضطلع به من الجمهور والضحايا، فالتشاور المحلي يعين على تحقيق افضل ديناميات صراع الماضي، وانماط التمييز العنصري وانواع الضحايا، لأنه في نهاية الامر لا يمكن ان يرجى اي نجاح او استدامة لاي مبادرة تفرض من الخارج للإصلاح في مجال سيادة القانون،

¹ المبدأ 21 من تقرير الامم المتحدة رقم (E/CN.4/2005/AAd.1)

او اعادة بناء العدالة القضائية، او العدالة الانتقالية، وينبغي ان يكون دور الامم المتحدة، والمجتمع الدولي دور تضامني وليس دور استبدال وتدخل.

الفرع الثاني: تطوير نظم العدالة الوطنية:

يمكن ان تؤدي المحاكمات الجنائية دورا هاما في السياقات الانتقالية، فهي تعبر عن الرفض العام للسلوك الاجرامي، ويمكن ان يتيح وسيلة مباشرة لمساءلة مرتكبي الجرائم، وتكفل توفير قدر من العدالة للضحايا، لكن رغم ذلك الا ان نظم العدالة القضائية الوطنية، ينبغي ان تكون الملاذ الاول للسعي لمحاسبة المجرمين، والمفسدين في البلاد، وهذا لا يكون الا بتوفير الارادة السياسية و الوعي الفكري لضرورة ذلك¹.

المبحث الثاني: معايير تطبيق العدالة الانتقالية:

إن تطبيق الليات العدالة الانتقالية، لا يمكن ان يتم بصفة تحكيمية، او عشوائية، بل عن طريق اتباع معايير محددة، وواضحة تضي على الليات العدالة الانتقالية المصادقية، والمشروعية من جهة، و التي يتوقف نجاح تطبيقها او فشلها في تحقيق الهدف المرجو منها، والمتعلق بتعزيز العدالة والسلام والديمقراطية الحقيقية من جهة أخرى، لذلك فان اهم المعايير التي يجب مراعاتها هي التي نود دراستها في المطلب الأول، أما المطلب الثاني نشير فيه الى فعالية هذه المعايير.

المطلب الأول: معايير تحقق العدالة الانتقالية .

في إطار هذا المطلب نركز على جملة من النقاط التي تعتبر أساسية لتطبيق العدالة الانتقالية داخل كل دولة خارج من صراع، أو نزاع، أو شعوب فيها أضطهدت حقوقها، من هذه المعايير نذكر مايلي: كفرع الأول: تكاملية العلاقة بين الديمقراطية وبين العدالة الانتقالية، أما الفرع الثاني:نخصه ل المشاورات الوطنية كمطلب قانوني لحرية الشعوب .

الفرع الأول: تكاملية العلاقة بين الديمقراطية وبين العدالة الانتقالية :

تقارير الأمم المتحدة، تؤكد أن الدول الديمقراطية لديها مقدرة أفضل من غيرها على ادارة الصراعات، وتفادي الكوارث والتعامل على حماية الملكية الفكرية، وتشجيع الابداع، ولتحقيق عملية تحول ديمقراطي لابد من توفر عوامل عديدة منها :

¹ مجلس الامن، القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع، 29 اوت 2004، ص19. (S/2004/616)

أولاً: بناء مؤسسات سياسية قوية :

ان اللجوء الى احلال المؤسسات التقليدية في الدولة الحديثة، يضع أي مجتمع يسعى الى تحول ديمقراطي أمام تهديد خطير، فالأفراد حينما يشعرون بالولاء الى الانتماءات الضيقة أكثر من انتمائهم الى دولة يجعل إحلال السلطة من فئة لأخرى يكون بإجراءات لا ينتقصها أبدا استعمال العنف والتهديد، أما في الديمقراطية فالفرد لا يصوت بوصفه منتميا إلى فئة، أو طائفة، أو عشيرة، بل فقط بوصفه مواطن¹.

ثانياً: الثقافة السياسية واحترام حقوق الشعوب:

التي لها دور كبير في اكتمال الأسس الصحية للانتقال الديمقراطي، وكذلك مقاومة أنظمة الحكم الشمولية، أو القلة المستبدة المتمسكة بالسلطة، وقمع المعارضة، وشخصنة السلطة الدكتاتورية²، والهدف من إرساء التحول الديمقراطي إلى تحقيق ديمقراطية حقيقية، راسخة فإن احترام الشعوب، وضمان حقوقها هو احد أسس النظام الديمقراطي المستمر والناجح .

ثالثاً: الوعي الفكري ومبدأ المواطنة الكاملة :

إن الديمقراطية قبل أن تكون نظاما سياسيا، هي قيم اجتماعية، وأخلاقية وسلوكية، تتمثل في الحوار والتعاون، والتضامن الاجتماعي.

رابعاً: صناعة دستور جديد :

ان صناعة دستور جديد، يعبر عن طموحات عامة الشعب، ويكون متوافق مع المبادئ الثابتة، ومتطلبات الدولة المدنية الديمقراطية، ونظامها السياسي الجديد، القائم على الحرية والعدالة في اطار الحفاظ على الهوية، ودعم مقاومة مشروع الهيمنة الاجنبية، ويؤسس على عدة مبادئ مهمة هي³:

- الشعب مصدر السلطات.
- الفصل بين السلطات.
- ضمان الحقوق والحريات دستوريا وقانونيا وقضائيا.
- اعتماد مبدأ التداول السلمي للسلطة .

¹ عامر حادي عبدالله الجبوري ، العدالة الانتقالية ودور أجهزة الامم المتحدة في إرساء مبادئها ، الطبعة الأولى ، 2018 ، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، ص 130

² شذى زكي حسين، معوقات البناء الديمقراطي في العراق ، دراسات و بحوث الوطن العربي، مجلة علمية تصدر عن مركز دراسات وبحوث الوطن العربي ، الجامعة المستنصرية، العدد 17، سنة 2005، ص 6.

³ حسين العماش، الحرية والتنمية ، مستقبل سورية الجديدة، دار البيروني للنشر والتوزيع، الطبعة العربية الاولى، 2014، ص42.

الفرع الثاني: المشاورات الوطنية كمطلب قانوني لحرية الشعوب :

يتضمن القانون الدولي لحقوق الانسان، مطلباً يتعلق بالمشاورات الوطنية، ففي المادة 25 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، يضمن لكل مواطن الحق في المشاركة في ادارة الشؤون العامة ، ولهم الحق في استشارتهم بشأن تصميم برامج العدالة الانتقالية وتنفيذها ، وفي عام 2006 أوصت اللجنة جمهورية افريقيا الوسطى بأن تبادر في أسرع وقت ممكن الى " تنفيذ توصيات " الحوار الوطني " الهادف الى انشاء لجنة تقصي الحقائق والمصالحة"¹، وحق المجتمعات المتضررة في استشارتها بشأن تصميم نهج العدالة الانتقالية، فالمبدأ "35" ينص على ضرورة اجراء اصلاحات مؤسسية تستهدف منع تكرار الانتهاكات، من خلال عملية مشاورات واسعة النطاق مع الجمهور².

المطلب الثاني: تفسير إهتمام الامم المتحدة بإقرار العدالة الانتقالية.

دعمت المفوضية نشاط برامج العدالة الانتقالية، في أكثر من 23 بلدا حول العالم، ويشمل دعمها كفالة إدراج إعتبرات حقوق الانسان، و العدالة الانتقالية في إتفاقيات السلام، والمشاركة في تصميم وتنفيذ مشاورات وطنية شاملة، بشأن اليات العدالة الانتقالية، و اليات المساءلة القضائية، وجبر الضرر.....، والمفوضية بوصفها كذلك مسؤولة عن وضع السياسات وتحديد المعايير و التوجيه الموضوعي ، وبناء القدرات و التنسيق مع الجهات داخل منظومة الامم المتحدة بشأن مسائل العدالة الإنتقالية، والهدف من القيام بهذه الأدوار هو الإستجابة لطلبات العدالة الانتقالية³، وهذا ما يفسر أيضا إهتمام الأمم المتحدة بوضع مناهج ومعايير للإقرار بالعدالة الانتقالية، ويتجلى ذلك من خلال :

- أصبح من قواعد القانون الدولي، حظر إصدار عفو شامل فيما يتعلق بجرائم الابادة وجرائم الحرب، والتعذيب، وتلتزم الدول بإجراء تحقيقات في الجرائم، ومقاضاة مرتكبيها.
- نشوء دوائر حقوق الانسان، بصفة خاصة ومنظمات غير حكومية بصفة عامة، يشكل ضغطا جديدا على الحكومات، لتحقيق مسألة العدالة.
- تطور مجال النهوض بحقوق الانسان، أفضى الى ميلاد اليات متخصصة على المستوى الدولي منها: " الحق في معرفة الحقيقة" و " الحق في العدالة" و " الحق في جبر الضرر". كلها تساهم في المطالبة بتطبيق العدالة واحقاق الحق.

الخاتمة:

في اطار التحولات العميقة التي يعرفها العالم اليوم، تحتل قضية العدالة الانتقالية مركز الصدارة في اهتمام الرأي العام الدولي، بل باتتا مطلبا عالميا في كل الدول، وان كانت هذه القضية قد طفت الى السطح بشكل قوي خلال العقدين الاخيرين (الثمانينات و التسعينات)، كتعبير عن مسار تاريخي من بين سماته الأساسية، بداية تراجع الانظمة الديكتاتورية،

¹ التعليق العام رقم 25 (1996): بشأن الحق في المشاركة في الشؤون العامة، و حق الاقتراع والحق في تقلد الوظائف العامة على قدم المساواة (المادة 25) الفقرة 5.

² مفوضية الأمم المتحدة بحقوق الانسان ، أدوات سيادة القانون في الدول الخارجة من نزاعات المشاورات الوطنية بشأن العدالة الانتقالية ، الأمم المتحدة 2004 . ص 4.

³ الجمعية العامة، دراسة تحليلية بشأن حقوق الانسان والعدالة الانتقالية، 06 اوت 2009 (A/HRC/12/18)

و السلطوية في العالم¹، وذلك تحت ضغط دولي متنام، وبفضل تنوع مظاهر الاحتجاجات، والمطالب الشعبية، و الحقوقية في وجه الانظمة الفاسدة، فأنها ما فتئت ان انضبت كوصفة معيارية تختزل في جملها اشكالية الانتقال الديمقراطي في الدول المتخلفة، او ان أمكن القول الدول العربية السائرة في طريق التحرر.

بالإضافة الى ذلك ان حركة العدالة الانتقالية عبر العالم اليوم، هي تشكل اداة قوية، ومناهضة دولية و واسعة النطاق، كما أنها تعتبر كشرط دولي، لكل مشاريع التنمية البشرية وحيازتها لدعم اممي، وهذا ما اثبتته وثيقة الامم المتحدة الصادرة عن مفوضية حقوق الانسان، وتضمنت: "لا سبيل لنا لنتمتع بالتنمية دون أمن، ولا أمن دون تنمية، ولن نتمتع بأي منهما دون احترام حقوق الانسان"².

- النتائج: ومن خلال البحث في هذا الموضوع يمكننا ان نستنتج كالتالي:

- لجنة الحقيقة والمصالحة في جنوب أفريقيا، تعتبر اهم محطة تاريخية، في مسار العدالة الانتقالية في العالم، حيث كانت عملاقة في نطاق عملها/ وخلفت اثرا ونموذجا دولي يحتذى به، مقارنة بسائر التجارب العالمية، فانصبحت بذلك الية العدالة كوصفة معيارية تختزل في جملها اشكالية الانتقال السلس في البلدان الخارجة من نزاع او حرب، لتشكل مدخلا جديدا للتعايش السلمي بين الجميع .

- المقترحات:

- من المهم صياغة قانون جبر الضرر، (قانون العدالة الانتقالية ومكافحة الفساد)، لأنها طريقة للضغط أو حتى التشهير بمن تسبب بالضرر، والتأكيد في النص على أن الأموال المستردة تستخدم لجبر الضرر، لإقناع الدول الأجنبية بإعادة الأصول.

- أما فيما يخص العدالة الانتقالية وتحقيق التنمية، يجب تقدير قيمة العدالة الانتقالية بالنسبة الى أهداف التنمية المستدامة ومقاصدها، مثل سيادة القانون والوصول الى العدالة.

- تصميم العدالة الانتقالية بطريقة تتيح لها مواجهة أنظمة، وهياكل كل من اللأسمساواة والإقصاء، والتمييز، و الإنقسام المجتمعي، وغيرها من الأسباب الجذرية والدوافع التي تقود الى العنف.

- تعزيز عمليات العدالة الانتقالية التشاركية، تسمح للمجتمع المدني والضحايا والفئات المهمشة والمستضعفة من أطفال ونساء في المناطق الريفية بالمشاركة بشكل فعال منذ البداية.

الهوامش :

¹Kieran Mcevoy ,Beyond legalism: "Towards a thicker Understanding of transitional justie of law and society vol .34 .2007 . p .439 .

¹ احمد الحارثي، العدالة الانتقالية في المغرب، قراءة في تجربة هيئة الانصاف و المصالحة، مجلة نوافذ، العدد 32، في جانفي 2007، ص9.
² تقرير الامين العام للأمم المتحدة، على المفوضية العليا(سابق) السامية لحقوق الانسان بعنوان: "في جو من الحرية أفسح صوب تحقيق التنمية و الامن وحقوق الانسان للجميع" المرجع الوثائقي (A2005/59) الفقرة 17، على موقع الامم المتحدة WWW.UN.org في 15 مارس 2017.

²Couis Bickford ,the Encyclopedia of Genocide and crimes Against Humanity ,vol 3

,Macumillan,refetance,Usa,2004,p1045.

³ عادل ساجد، العدالة الانتقالية والادارية الناجحة لما بعد الثورات ،مجلة السياسة الدولية، العدد 192 ،مركز الاهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية القاهرة نيسان 2013 ص 10 .

⁴ خالد ناصر ونيفين محمد توفيق، دراسة عن العدالة الانتقالية ، وحدة الدراسات والبحوث البرلمانية والأكاديمية ، القاهرة 2012. ص 6.

⁵ كلمة الرئيس المؤسس للمركز الدولي للعدالة الانتقالية، الكيس بورين في ندوة أسئلة العدالة الانتقالية في المغرب (الرباط) ، مركز دراسة حقوق الانسان والديمقراطية ، 2008، ص 9.

⁶ لؤي محمد حسين الناييف ، العلاقة التكاملية بين المحكمة الجنائية الدولية و القضاء الوطني ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، العدد 3. دمشق 2011، ص ص 529. 533.

⁷ عامر حادي عبد الله الجبوري . المرجع السابق . ص 141

⁸ د . مارك فريجات و يرسيلاب هايز ، المركز الدولي للعدالة الانتقالية . نيويورك . 2004 .

⁹ ديان اورينتلينشر ، دراسة مستقلة عن أفضل الممارسات تتضمن توصيات لمساعدة الدول في تعزيز قدرتها الداخلية على مكافحة جميع جوانب الافلات من العقاب ، (E/CN.4/2004/88) ثم الاطلاع عليها في : 4- 04- 2017 على الموقع www.Ohchr.org

¹⁰ مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ، أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع (..) لجان الحقيقة , نيويورك وجنيف . 2006 . ص 33.

¹¹See : from Madness .to hope the 12 year weur in El Salvador , Report of the commission on the truth for EL . Salvador ,New york , United Nations , 1993 ,p33

¹² المادة (2) من قانون مؤسسة الشهداء رقم (2) لسنة 2016.

¹³ المادة (1) من التعديل الأول رقم (35) السنة 2013 لقانون مؤسسة السجناء السياسي رقم (4) السنة 2006.

¹⁴ المادة (1) من قانون هيئة دعاوي الملكية رقم (13) لسنة 2010 .

¹⁵ تم الغاء وزارة حقوق الانسان بموجب الامر الديواني الصادر عن مكتب رئيس الوزراء لسنة 2015، ونقلت دائرة شؤون المقابر الجماعية في الوزارة الى مؤسسة الشهداء وصدر هذا الامر استنادا الى المادة 78 من الدستور العراقي لسنة 2005، لمزيد من التفصيل إرجع الى عبد الله الجبوري، المرجع السابق، ص 147.

¹⁶ الحبيب لبكوش، العدالة الانتقالية. المفاهيم والآليات، العدالة الانتقالية ص 48 في السياقات العربية. المنظمة العربية لحقوق الإنسان AOHR 2014 .

¹⁷ ممدوح حمزة، كيف نبني الوطن، تشخيص حالة وعلاج، الكرمة للنشر، القاهرة، 2017، ص 179.

¹⁸ نظام بركات وعبد الفتاح الرشدان، وآخرون، العالم العربي من الانقسام الى المصالحات ، مركز دراسات الشرق الاوسط، الاردن، 2019، ص 136.

- ¹⁹ نظام بركات وعبد الفتاح الرشدان، وآخرون، المرجع السابق، ص 53.
- ²⁰ المركز الدولي للعدالة الانتقالية CTJ، تم الاطلاع في 02 مارس 2019.
- ²¹ المبدأ 21 من تقرير الأمم المتحدة رقم (E/CN.4/2005/AA.1)
- ²² مجلس الأمن، القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع، 29 أوت 2004، ص 19. (S/2004/616)
- ²³ عامر حادي عبدالله الجبوري. العدالة الانتقالية ودور أجهزة الأمم المتحدة في إرساء مناهجها، الطبعة الأولى، 2018. المركز العربي للنشر والتوزيع مصر، ص 130
- ²⁴ شذى زكي حسين، معوقات البناء الديمقراطي في العراق، دراسات وبحوث الوطن العربي، مجلة علمية تصدر عن مركز دراسات وبحوث الوطن العربي، الجامعة المستنصرية، العدد 17، سنة 2005، ص 6.
- ²⁵ حسين العماش، الحرية والتنمية، مستقبل سورية الجديدة، دار البيروني للنشر والتوزيع، الطبعة العربية الأولى، 2014، ص 42.
- ²⁶ التعليق العام رقم 25 (1996) بشأن الحق في المشاركة في الشؤون العامة وحق الاقتراع والحق في تقلد الوظائف العامة على قدم المساواة (المادة 25) الفقرة 5.
- ²⁷ مفوضية الأمم المتحدة بحقوق الإنسان. أدوات سيادة القانون في الدول الخارجة من نزاعات المشاورات الوطنية بشأن العدالة الانتقالية. الأمم المتحدة 2004. ص 4.
- ²⁸ الجمعية العامة، دراسة تحليلية بشأن حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية. 06 أوت 2009 (A/HRC/12/18)

المراجع باللغة العربية:

أولاً: الكتب:

- حسين العماش، الحرية والتنمية، مستقبل سورية الجديدة، دار البيروني للنشر والتوزيع، الطبعة العربية الأولى، 2014.
- خالد ناصر ونيفين محمد توفيق، دراسة عن العدالة الانتقالية، وحدة الدراسات والبحوث البرلمانية والأكاديمية، القاهرة. 2012.
- عامر حادي عبدالله الجبوري. العدالة الانتقالية ودور أجهزة الأمم المتحدة في إرساء مناهجها، الطبعة الأولى، 2018. المركز العربي للنشر والتوزيع مصر.
- مفوضية الأمم المتحدة بحقوق الإنسان. أدوات سيادة القانون في الدول الخارجة من نزاعات المشاورات الوطنية بشأن العدالة الانتقالية. الأمم المتحدة.
- مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع (..) لجان الحقيقة، نيويورك وجنيف. 2006.
- ممدوح حمزة، كيف نبني الوطن، تشخيص حالة وعلاج، الكرامة للنشر، القاهرة، 2017.

- نظام بركات وعبد الفتاح الرشدان، وآخرون، العالم العربي من الانقسام الى المصالحات ، مركز دراسات الشرق الاوسط، الاردن، 2019.

ثانيا : المقالات:

- عادل ساجد ، العدالة الانتقالية والادارية الناجحة لما بعد الثورات ،مجلة السياسة الدولية، العدد 192 ،مركز الاهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية القاهرة نيسان 2013 .

- لؤي محمد حسين الناييف ، العلاقة التكاملية بين المحكمة الجنائية الدولية و القضاء الوطني ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية ، العدد 3. دمشق 2011.

- شذى زكي حسين، معوقات البناء الديموقراطي في العراق ,دراسات و بحوث الوطن العربي, مجلة علمية تصدر عن مركز دراسات وبحوث الوطن العربي ،الجامعة المستنصرية ،العدد 17، سنة 2005.

ثالثا: التقارير.

- الجمعية العامة، دراسة تحليلية بشأن حقوق الانسان والعدالة الانتقالية ،06 اوت 2009 (A/HRC/12/18).

- التعليق العام رقم 25 (1996) بشأن الحق في المشاركة في الشؤون العامة و حق الاقتراع والحق في تقلد الوظائف العامة على قدم المساواة (المادة 25) الفقرة 5 .

- مجلس الامن ،القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع، 29 اوت 2004، ص 19. 616/S/2004

- التعديل الأول رقم (35) السنة 2013 لقانون مؤسسة السجناء السياسي رقم (4) السنة 2006.

- كلمة الرئيس المؤسس للمركز الدولي للعدالة الانتقالية، الكيس بورين في ندوة أسئلة العدالة الانتقالية في المغرب (الرباط) ، مركز دراسة حقوق الانسان والديمقراطية ،2008.

- ديان اورينتليتشر، دراسة مستقلة عن أفضل الممارسات تتضمن توصيات لمساعدة الدول في تعزيز قدرتها الداخلية على مكافحة جميع جوانب الافلات من العقاب , (E/CN.4/2004/88) ثم الاطلاع عليها في : 4- 04 – 2017 على الموقع www.Ohchr.org.

المراجع باللغة الاجنبية:

-Kieran Mcevoy ,Beyond legalism: "Towards a thicker Understanding of transitional justiee of law and society vol .34 .2007 . p .439 .

.Couis Bickford ,the Encyclopedia of Genocide and crimes Against Humanity ,vol 3 ,Macumillan,refetance,Usa,2004,p1045.

See : from Madness .to hope the 12 year weur in El Salvador , Report of the commission on the truth for EL . Salvador ,New york , United Nations , 1993